

شرح لمادة القانون التجاري  
«الخطاطات التوضيحية رقم 6»

(الفصل الثاني: التاجر)

السداسي الثاني

الدكتورة نهال اللواح

كلية الحقوق بطنجة

2020-2019

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر



المبحث الثاني: الأهلية التجارية

# المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

المطلب الأول: الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للنشاط التجاري.

المطلب الثاني: ممارسة التاجر للنشاط التجاري بشكل مستقل و لحسابه الخاص.

# شروط اكتساب صفة التاجر



ممارسة التاجر للنشاط  
التجاري بشكل مستقل و  
لحسابه الخاص.

1- التاجر الذاتي وفق م.ت

2- التاجر وفق نظام

المقاول الذاتي

3- التاجر كشخص اعتباري

(الشركة التجارية)

الممارسة الاعتيادية

أو الاحترافية

لنشاط تجاري

# بالنسبة للتاجر كشخص اعتباري (الشركة التجارية)

## ➤ الشخصية الاعتبارية (الشركة التجارية)

جميع الشركات المنظمة بموجب ق. 5-96، (شركة التضامن/التوصية البسيطة/التوصية بالأسهم/الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، و كذلك شركة المساهمة المنظمة بموجب ق. 17-95 تعتبر شركات تجارية بشكلها، ماعدا شركة المحاصة التي تعتبر تجارية إذا كان غرضها تجاريا.

➤ يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية تمتعها بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات إلا ما كان منها خاص بالشخص الذاتي وفي الحدود التي يقرها القانون،

➤ كما يترتب عن اكتسابها للشخصية الاعتبارية، تمتعها بهوية خاصة بها: اسم تجاري، موطن، مقر الاجتماعي، وجنسية. كما أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها ولها أهلية تؤهلها للتقاضي واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

## المبحث الثاني: الأهلية التجارية

### شروط الأهلية

- الأصل: شرط الأهلية الكاملة (سن الرشد القانوني).
- استثناء: الإذن بممارسة أو ترشيد القاصر للتجارة.

### عوارض الأهلية

- 1- الجنون (عديم الأهلية)، السفه – العته (ناقص الأهلية)
- 2- سقوط الأهلية التجارية